محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٤١٣٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبـــد الفتـــاح العواملـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمـــود دهشـــان ، عادل الخصاونه ، ابراهيـــم أبـــو طالب ، محمد سعيد الشريده

المميـــزة : شركـــة الكهربـــاء الوطنيـــة المساهمـــة العامـــة
وكيلهـــا المحامـــي تيسيـــر الحوامـــده

المميز ضـــده : قاســـم محمـــد عبد العزيز سمارة / وكيله المحامي ناجح المغيض

بتاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٨ قـــدم هـــذا التميـــيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ المتضمن رد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأيـــيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ القاضي بالزام المدعـــى عليهـــا بدفع مبلغ (١٢٠٩٦) ديـــناراً للمدعـــي مـــع الرســـوم والمصاريف والأتعاب والفائدة والزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- الدعـــوى ســـابقة لاوانها بسبب عدم اثبات المميز ضده انه تعذر الاتفاق مع المميزة على مقدار التعويض قبل اقامة الدعوى وذلك حسب أحكام المادة (٤٤/ب) من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ .

٢- تقرير الخبرة الذي استند إليه القرار المميز غير قانوني لغموضه وكونه لم يتضمن أيـــة اســـس معرفية ذاتية لدى الخبيرين باسعار الاراضي في موقع القطعة موضوع الدعـــوى بـــتاريخ انشـــاء الخط لذلك وصف الخبيران في تقريرهما قطعتي الأرض وتنظيمها وقربها من الخدمات حسب وضعها بتاريخ إجراء الكشف حسب مشاهدتهما

فـــي ذلـــك الـــيوم ولم يتطرقا اطلاقاً إلى وصف ووضع القطعة بتاريخ انشاء الخط الكهربائـــي حســـب ما يوجبه قانون الكهرباء العام (م/٤٤) والخبرة لهذا السبب غير مقبولة قانوناً.

٣- لـــيس هناك ضرر أو عائق للانتفاع من قطعة الأرض حسب تقرير الخبرة ومع ذلك افترض الخبيران وجود الضرر وقاما بتقدير التعويض بناء على هذا الافتراض.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي قاسم محمد عبد العزيز سماره، قد أقام هـــذه الدعـــوى لـــدى محكمة بداية حقوق اربـــد بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ سجلت بالرقم ٢٠٠٣/١٠٢١ بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية / عمان موضوعها مطالبة ببدل عطل وضرر ونقصان قيمة مقدرة بـــ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم ، مؤسسة على الوقائع التالية:

١- يملـــك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض (٨١) من أراضي الرمثا والبالغة مساحتها (١٤٠٦٨٧) م^2 وهي من نوع الملك.

٢- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ قامت المدعى عليها بتمرير وزرع اعمدة الضغط العالـــي بـــأرض المدعي مما حرمه من الانتفاع بها وقد الحق ضرراً كبيراً .

<u>وطلب المدعي :</u>

إلزام المدعى عليها بان تدفع إلى المدعي بدل نقصان الأرض المذكورة .... حسب تقدير الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الأولى القرار رقـــم ٢٠٠٣/١٠٢١ وجاهـــياً بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ مقـــررة فيه إلزام المدعى عليها شركة الكهـــرباء الوطنـــية المساهمة العامة المحدودة بدفع مبلغ (١٢٠٩٦) أثنى عشر ألفاً وستة وتســـعين ديـــناراً إلـــى المدعـــي قاسم محمد مقدار حصته في سند التسجيل مع الرسوم

والمصـــاريف ومـــبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % حسب المعادلة التالية:

- مساحة الأرض المتضررة = (١٢٠٩٦) م٢
- قـــدرت الخبرة سعر المتر المربع الواحد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ قبـــل التمديـــد بـــ (٧) دنانير وبعده بدينارين.
- اذاً ١٢٠٩٦ م٢ × ٥ دنانير = (٦٠٤٨٠) ديناراً.
- ٦٠٤٨٠ ديناراً × حصة المدعي ÷ ٥ حصص = (١٢٠٩٦) ديناراً.

لم ترض المدعى عليها بالقرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣،

ونتـــيجة لذلـــك أصـــدرت محكمة استئناف اربد القرار رقم (١٨) في القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٦٩ وجاهـــياً بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ متضمناً رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـــرار المستأنف والزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن تلك المرحلة.

لـــم يـــلاق القرار الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ والمبلغه إلى وكيل المميز ضده (المدعي) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ وقال انه لا يرغب بتقديم لائحة جوابية.

<u>وعن السبب الأول من أسباب التمييز:</u>

مـــن حيـــث قول المميزة أن الدعوى سابقة لاوانها ما دام أن المميز ضده لم يثبت تعذر الاتفاق مع المميزة على مقدار التعويض. والجواب هو أن المميز ضده سلك طريق مراجعة المحاكم للحصول على حقه وهو أمر أجازهُ الدستور ومن بعده القوانين والأنظمة مفصحاً عن خياره بعدم اللجوء إلى التفاوض على الاتفاق مع المميزة مما يدعونا لرد هذا السبب.

<u>وعن السبب الثاني :</u>

ومفاده الطعن بتقرير الخبرة الذي استندت إليه محكمة الموضوع في إصدار قرارها الطعين.

والاجابـــة هـــو أن ما ورد بهذا السبب يشكل قدحاً في الصلاحية المناطة بمحكمة الموضـــوع صـــاحبة الحـــق في وزن وتقدير البينة على مقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ، ذلك أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات على ما تضمنته المواد ٦/٢ من قانـــون البينات و ٨٣ من الأصول المدنية و ٧٢ من القانون المدني ، ولا رقابة لمحكمتنا علـــى محكمـــة الموضوع في ذلك ما دان أن ما توصلت إليه مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات لها اساسها الثابت في الدعوى، إذ الواقع المسطور في محاضر الدعوى أن الخبـــرة قـــام بهـــا خبيران احدهما مهندس كهربائي بينا في تقرير خبرتهما المساحة المتضـــررة وســـعر المتر المربع الواحد منها قبل وبعد التمديد بتاريخ مرور خط كهرباء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ مما يجعل مطاعن الطاعنه واجبة الرد لعدم نيلها من تلك الخبرة ، وهذا السبب مرفوض.

وعن السبب الثالث:

فهـــو لا يعدو أن يكون تكراراً غير مباشر لما ورد في السبب الثاني ولذلك فإنه لا داعـــي للـــرد عليه تحاشياً للازدواجية فنحيل لردنا على السبب الثاني ليكون مصير هذا السبب الرد أيضاً.

ولما كان ما تقدم من حيث أن أسباب التمييز هذا ردت،

فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ١١ محـــرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــي المترئـــس
	لا يمل موقع	
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
	لا يمل موقع	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ